

الروض المربع

فصل .

في نفقة البهائم .

و يجب عليه علف بهائمهم وسقيها وما يصلحها لقوله A : [عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض] متفق عليه .

و يجب عليه أن لا يحملها ما تعجز عنه لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقير لحمل وركوب وإبل وحمير لحرث ونحوه .

ويحرم لعنها وضرب وجهه ووسم فيه .

ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها لعموم قوله A : [لا ضرر ولا ضرار] .

فإن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته فإن أبى فعل حاكم الأصل .

ويكره جز معرفة وناصية وذنوب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على

ماله غير الحيوان